



الوزيرة

2021 - ابريل ١٧

1859

إلى

السيدات والسادة:

مديرى الوكالات الحضرية

الوكالة الحضرية لوجدة

الوصول : ٢٠٢١ / ١ / ١٦

الوصول : ٢٠٢١ / ١ / ١٦

الموضوع: بخصوص الوثائق الازمة للحصول على مذكرة المعلومات التعهيرية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فكما تعلمون، لقد نص المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعهير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها، على مذكرة المعلومات التعهيرية في المواد 6,7,8,9 وذلك من خلال تحديد كيفية إيداع طلب الحصول عليها وأجال منحها وموضوعها، وكذا مدة صلاحيتها.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم إدراج مذكرة المعلومات التعهيرية في مصنف القرارات الإدارية الخاص بهذه الوزارة، والذي سيتم نشره على البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية بعد المصادقة عليه من طرف اللجنة الوطنية المعنية تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة.

كما يتعين التنويه إلى أن القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، والذي حدد الباب الثاني منه المبادئ العامة المنظمة للعلاقة بين الإدارة والمرتفق، قد نص في المادة 3 على مبدأ أساسى يتمثل في عدم مطالبة الإدارة للمرتفقين إلا بالقرارات الإدارية والوثائق والمستندات التي تنص عليها النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل، والتي تم جردها وتصنيفها وتوثيقها وتدوينها ونشرها بالبوابة الوطنية.

وأود أن أثير انتباهمكم في هذا الصدد إلى أن المرسوم رقم 2.18.577 السالف الذكر، لم يحدد الوثائق الازمة الادلاء بها من طرف المرتفق من أجل الحصول على مذكرة المعلومات التعهيرية، الأمر الذي نتج عنه تباين واختلاف بين بعض الوكالات الحضرية فيما يخص الوثائق المطلوبة.

لذلك، وبغرض ملائمة الاجراءات المتعلقة بالحصول على مذكرة المعلومات التعميرية مع مقتضيات القانون رقم 55.19 السالف الذكر، وكذا توحيد الوثائق الازمة لتكوين ملفات طلبات الحصول على هذه المذكرة بين جميع الوكالات الحضرية، فإنكم مدعوون إلى الاقتصار في تقديم الخدمة المذكورة للمرتفق على طلب الوثائق التالية:

- طلب الحصول على مذكرة المعلومات التعميرية؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب أو نسخة من القانون الأساسي في حالة ما إذا كان صاحب الطلب شخصاً معنوياً (شركة، جمعية، تعاونية...);
- وكالة أو موافقة المالك إذا كان صاحب الطلب شخصاً غير مالك العقار، وذلك في حالة وجود العقار بمنطقة غير مشمولة بوثيقة تعمير مصادق عليها؛
- في حالة ما إذا كان العقار محفوظاً أو في طور التحفيظ يتعين الإدلاء به:

 - تصميم طبوغرافي مصحوب بإحداثيات مسلمين من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة على الأملك العقارية والمسح العقاري والخرائطية؛
 - شهادة الملكية (أقل من 3 أشهر).

- في حالة ما إذا كان العقار غير محفوظ يتعين الإدلاء به:

 - تصميم طبوغرافي مرتبط بإحداثيات لأمبير منجز من طرف مهندس طبوغرافي مرخص له بمزاولة المهنة في القطاع الخاص؛
 - نسخة من عقد يثبت ملكية العقار موضوع الطلب.

هذا، وأهيب بكم في الأخير الحرص على تنفيذ فحوى هذه الدورية على الوجه الأكمل، والعمل على نشرها الواسع بين مختلف المصالح التابعة لكم.

والسلام.

وزير إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
واليمن
الإسكندر بن حسان وصانعه المدينة
إمضاء: فرقة موظاري